

حكم اللقطة في الحرم المدني - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. يقول هذا السائل النقطة بالحرم المدني ما حكمها؟ اللقطة اذا كانت شيئا تتبعه همة او ساط وهي في الحرم انه لا يجوز اخذها والتقطها الا لمن ينشدها دائما حتى يجد صاحبها. قوله صلى الله عليه وسلم في الحرم - [00:00:00](#) -
ولا تحل لقطتها الا لمنشد. فإذا كان يتلزم بذلك بان يأخذها ويحفظها ويتعرف على اوصافها ثم عليها حتى يجد صاحبها فانه يأخذها.
نعم. جزاكم الله خيرا - [00:00:20](#) -